المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري أغسطس 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري أغسطس 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مريانا سامي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثامن خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 31 أغسطس 2025 بتقديم 28 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

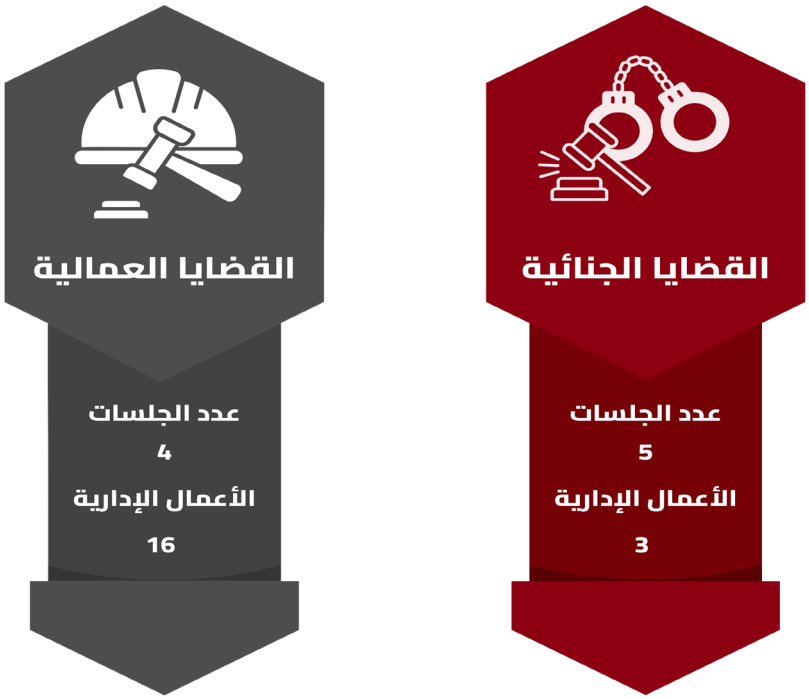

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا التي تم تنسيقها على 4 أقسام، وهي:

- **تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها.**
- **مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية في القضايا.**
- **موضوع الشهر.**
- **صحفي الشهر.**

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر أغسطس ومثلت القضايا العمالية نسبة **44.4%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **55.6%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **55.6%** ، بينما جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **22.2%** لكل منهما.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثلت في عدد **3** هيئات قضائية وهي دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة **55.6%**، ودوائر العمال في محكمة شمال الجيزة بنسبة **22.2%** ودوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة **22.2%** أيضًا.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **4** قضايا عمالية لصالح **4** صحفيين/ات، و**5** قضايا جنائية لصالح **5** صحفيين، وقام الفريق بتقديم عدد **8** استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **8** صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد **5** جلسات تجديد حبس لصالح **5** صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، بالإضافة إلى القيام بـ **3** أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة **4** جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة و أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بـ **16** عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

ويستعرّض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات و إثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر أغسطس موضوع **" الإضراب عن العمل كشكل من أشكال التعبير السلمي"** ، وتناول الموضوع النقاط التالية:

- **مفهوم الإضراب عن العمل .**
- **النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية.**
- **النصوص القانونية المعاقب بها بشأن الإضراب في قانون العقوبات المصري.**

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي أحمد بيومي ليكون صحفي شهر أغسطس وذلك تزامنًا مع انطلاق أولى جلسات محاكمته الموضوعية.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث وتوثيقها، بما يعكس الو اقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وحلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المو اثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ إذ نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمو اثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القو انين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مو اقع إلكترونية، وليست جر ائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عو اقبه، ومن أخرى بسبب القو انين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم

الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر أغسطس 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

- **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

- **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع بنطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف قانونًا بـ**"الاختصاص المكاني للمحكمة"**.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

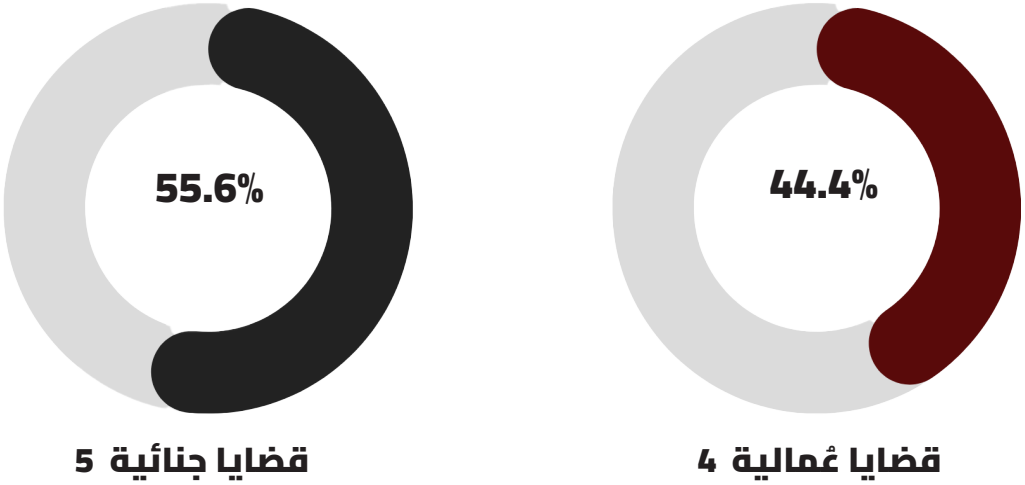

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة **44.4%** من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة **55.6%**.

2 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد **3** هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

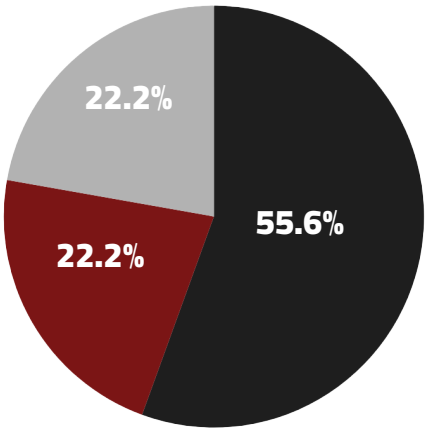

دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة 5

دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة 2

دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة 2

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت **44.4%** فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت **55.6%** وفقًا للشكل التالي:

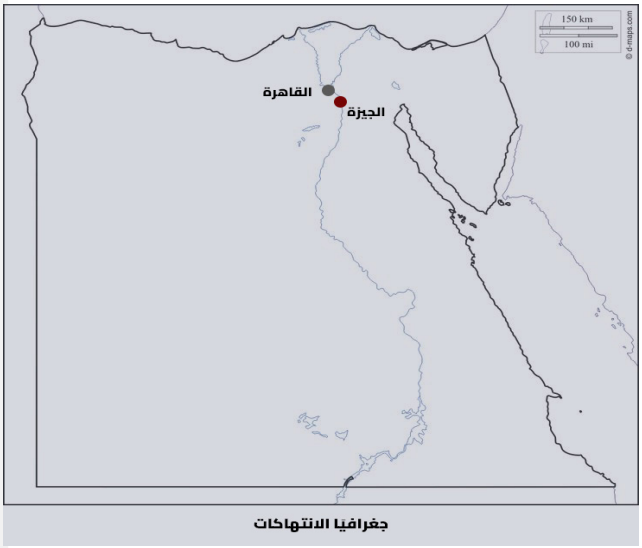

القاهرة 5

الجيزة 4

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 -توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

ويتناول هذا الباب عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أغسطس 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

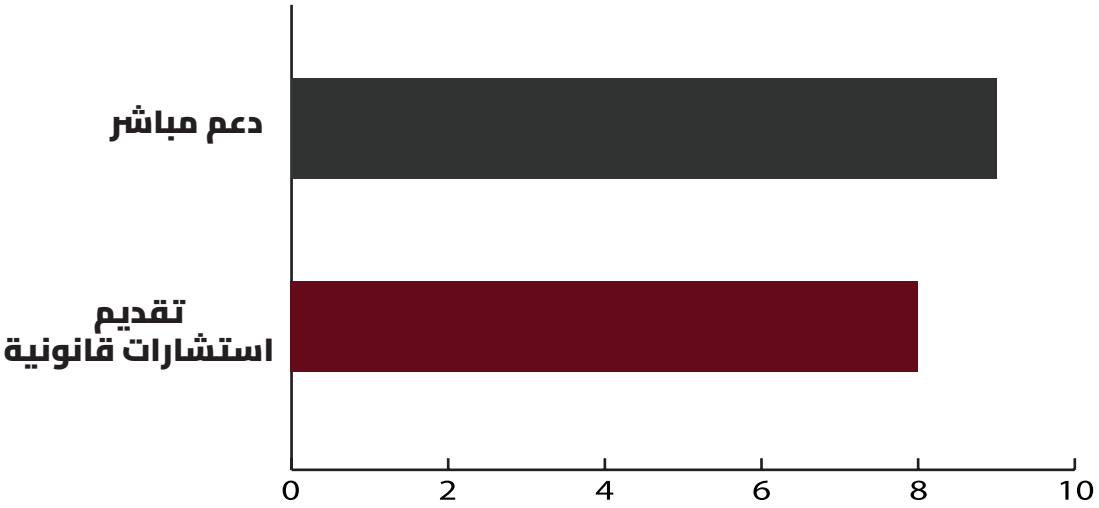

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الشهر

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

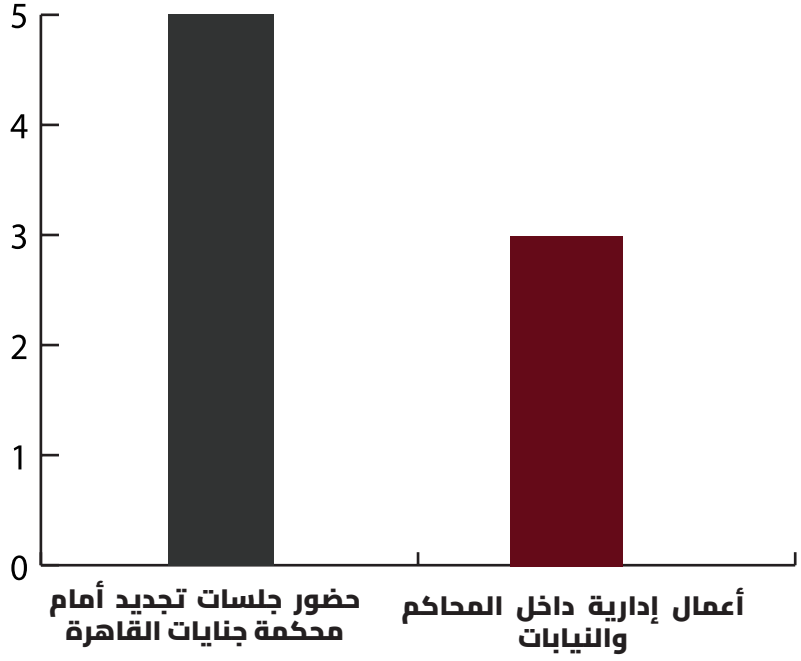

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

تكشف السطور التالية تفاصيل القضايا الجنائية وجلساتها المنعقدة خلال شهر أغسطس، والتي حضرها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

1 - القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا

خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 10 أغسطس 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 -القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

تاريخ القبض: 20 أغسطس 2023.

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم- بحسب ما جاء في أقواله بنص التحقيقات.

آخر تطورات القضية: في 24 أغسطس 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3 -القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا

أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 22 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني - بحسب أقواله في تحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية:في 25 أغسطس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

4 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

تاريخ القبض عليه: 1 مايو 2024.

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني- على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 25 أغسطس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ القبض: 10 مارس 2024.

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 25 أغسطس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 3 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين، وتقديم طلب استخراج شهادة من نيابة أمن الدولة.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

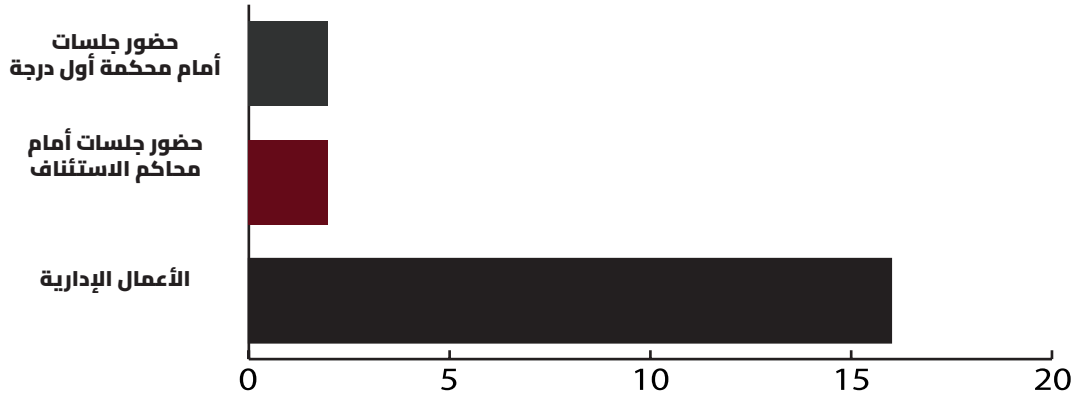

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 4 جلسات خلال شهر أغسطس في القضايا العمالية بو اقع جلستين أمام محاكم أول درجة و جلستين أمام محكمة الاستئناف وبنسبة مثلت **22.2%** لكل منهما.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ **16** عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر أغسطس سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى. الرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

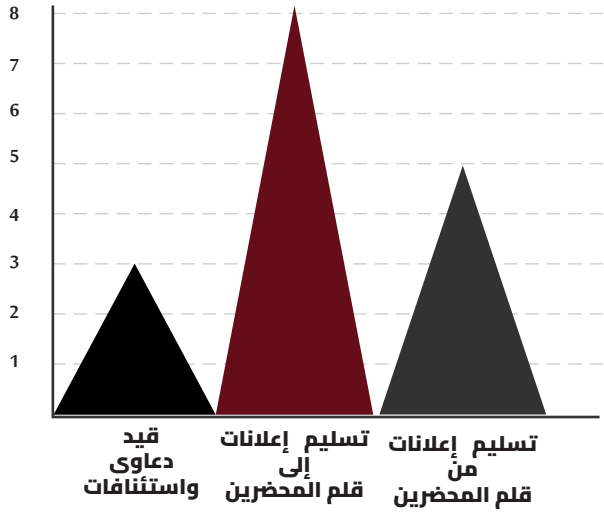

القسم الثالث

موضوع شهر أغسطس 2025

"الإضراب عن العمل شكل من أشكال الاحتجاج السلمي"

لا شك أن للعمل دور أساسي ومهم في حياة الناس، فهو شرط أساسي لبقاء الإنسان، وبما أن قطاعات العمل باختلاف درجاتها تتكون من أعمال وأرباب العمل (أصحاب الأعمال)، فقد شهدت العِلاقة بين العمال وأرباب العمل تطورات كبيرة منذ القدم، وذلك بتطور الأعمال والثورات الصناعية والتجارية المختلفة، كما نشأت أنظمة إدارية وتطورت بغرض تنظيم هذه العلاقة.

يسعى كل طرف من أطراف هذه العِلاقة لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الأخر، في هذا السياق ظهرت الإحتجاجات والإضر ابات العمالية؛ رغبة من العمال في الدفاع عن حقوقهم والضغط على أصحاب الأعمال.

وباعتبار أن الإضراب عن العمل هو أحد أشكال التعبير عن الرأي، ففي السطور التالية نوضح مفهوم الإضراب عن العمل، ونستعرض النصوص القانونية المنظمة للإضراب عن العمل في المو اثيق الدولية والتشريعات المصرية.

أولاً: مفهوم الإضراب عن العمل

يمكننا تعريف الحق فى الإضراب بأنه (حق يخول للعاملين فى القطاعين العام والخاص الإمتناع عن العمل الملزم إمتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة فى إطار القانون) ويتميز هذا التعريف بأنه ينظر للإضراب باعتباره حق مشروع طالمَا مارسه العاملون – سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجر ائية اللازمة لمشروعية الإضراب– كما يؤكد على الطابع السلمي للإضراب وعدم ارتكاب العمال الخطأ الجسيم الذى يبرر الفصل؛ حيث يؤكد التعريف على ضرورة الالتزام بالإطار القانوني للإضراب، كما يبين هذا التعريف أيضاً أن المطالب التى تبرر اللجوء للإضراب يجب أن تكون مهنية وممكنة ومشروعة، بحيث تستطيع الإدارة وصاحب العمل الوفاء بها، بما يمنع وقوع الإضراب أو يؤدى لنهايته حال بدءه فعلاً، وهكذا يتضح أن الحق فى الإضراب مكفول لعمال المر افق العامة والقطاع الخاص فى إطار القانون الذى يمكن حظره أو تقييده بالنسبة لبعض العاملين بما يضمن عدم الإخلال بالأمن القومى أو النظام العام وبضرورة سير المر افق العامة بإنتظام وإطراد.

وعلى ذلك يعتبر الإضراب العائق الأول مبدأ إستمرار سير المر افق العامة لذلك يكون الإضراب هو أول ما يجب بحثه فى هذا المقام.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية

نصت الفَقَرة "د" من المادة الثامنة من العهد الدُّوَليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: ... (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقو انين البلد المعنى".

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014، والمعدل في عام 2019، في المادة رقم 15، على أن " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

وجاء قانون العمل المصري رقم 14 لسنة 2025 لينظم حق الإضراب عن العمل في عدد من مواده، حيث نصت المادة 231 على أن "للعمال حق الإضراب عن العمل بما يرونه محققا لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك

بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون إعلانه، وتنظيمه من خلال المنظمة النقابية العمالية المعنية، أو المفوض العمالي في حدود الضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون".

ونصت **المادة 232** من ذات القانون على أن "يجب أن يتضمن الإعلان عن الإضراب، إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، على أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ومواعيده"

ونصت **المادة 233** من ذات القانون على أن "يحظر على العمال الدعوة إلى الإضراب أو اعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها".

ونصت **المادة 234** من ذات القانون على أن "يُحظر الإضراب أو الدعوة إليه أو إعلانه بالمنشآت الحيوية التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين والتي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي. ويحظر الدعوة للإضراب أو إعلانه في الظروف الإستثنائية. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد المنشآت الحيوية والخدمات الأساسية التي تقدمها"

ونصت **المادة 235** من ذات القانون على أن "يترتب على الإضراب عن العمل وقف الالتزامات الناشئة عن عقد العمل خلال مدة الإضراب"

ثالثا: النصوص المعاقب بها بشأن الإضراب في قانون العقوبات المصري

على الرغم من أن الإضراب هو حق دستوري مكفول بموجب الدستور المصري ونصوص العهد الدَّوَلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من أن الإضراب فى مصر كان ممارسة غير معاقب عليه جنائياً حتى عام 1923، وكان يكتفى فى هذه الفترة بالعقوبات التأديبية التى كانت تصل فى أغلب الأحيان إلى عقوبة العزل من الوظيفة، لكن على أثر أنتشار الحركات العمالية، ولجوء العمال والموظفون إلى تكوين اتحادات ونقابات تحمى حقوقهم وتدافع عن مصالحهم، فقد شعر المشرع المصرى بالخطر الذى ينتاب سير المرافق العامة من جرّاءِ الإضرابات فرتأى أن العقوبات التأديبية وحدها ليست كافية لمقاومة الإضراب، وأنه لا بد من وضع عقوبات جنائية رادعة؛ تكفل الإستمرار للمرافق العامة وتؤمنها ضد خطر الإضراب، ومن ثم صدر القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن قانون العقوبات، وقد نصت المادة 124 والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 على أن " إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

كما نصت المادة **"124/أ"** من القانون نفسه والمعدلة بالقانون رقم رقم 147 لسنة 2006 على أن "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها. ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا

يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين".

كذلك نصت المادة **"124/ب"** والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951 على أن"يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 124كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 375"

ونصت المادة **"124/ج"** والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951 على أن "فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة"

ونصت المادة 125 على أن "كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور."

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري ومع انطلاق المحاكمات الموضوعية في القضايا التي تمت إحالتها نيابة أمن الدولة، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي أحمد بيومي ليكون صحفي شهر أغسطس 2025، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات

بناءً على ما ورد في التقرير القانوني لشهر أغسطس 2025 الصادر عن وحدة الدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حرية الصحافة، الواردة بنص المادة 70 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 والمعدل في عام 2019.

- تعديل شروط الانضمام لنقابة الصحفيين لتشمل العاملين/ات في المنصات الصحفية الإلكترونية، مما يضمن حصولهم/ن على الحماية النقابية المهنية والقانونية.

- مواجهة الفصل التعسفي من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل عادلة تكون النقابة طرفًا فيها، وتحمي حقوق الصحفيين/ات الاقتصادية والاجتماعية.

- الالتزام بالشروط القانونية للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لضمان نزاهة المحاكمات المتعلقة بجرائم النشر الإلكتروني.

- تعميم تجربة مكاتب المساعدة القانونية الخاصة بالقضايا العمالية في كافة المحاكم العمالية وعلى درجتي التقاضي.

- تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ان وتفعيل آليات المساءلة القانونية في وقائع تعرضهم/ن لأي شكل من أشكال الانتهاكات.

- توسيع نطاق الدعم القانوني للصحفيين/ات، خاصة في القضايا العمالية والجنائية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حرية الصحافة.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org